

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ (قانونى) بتحديد مواعيد تقليم شجيرات القطن والتيل والباميا والكركديه والانتهاى من استهلاك أحطاب القطن وإعدام اللوز العالق بها ابتداء من موسم عام ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز العالق بأحطاب القطن قبل تقليمها وتسليمه للجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى معارضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الإرشاد الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ - يجب على مزارعى القطن أن يقوموا قبل أول نوفمبر من كل عام بتقليم شجيرات القطن والتيل (هيكس كاييتس) والباميا (هيسكس اسكبولتش) والكركديه بزراعتهم أو قطعها إلى ماتحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نباتا .

مادة ٢ - يجب على حائزى أحطاب القطن أن يقوموا قبل أول فبراير من كل عام باستهلاك و حرق الأحطاب وإهدام اللوزات العالقة بها والمتخلفة عنها سواء كانت موجودة بالمساكن أو بأى مكان آخر .

مادة ٣ - لأجهزة وزارة الزراعة المختصة بالمحافظات حرق أحطاب القطن المضبوطة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه فى المادة السابقة على نفقة المخالف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٥/٩٤ م

صدر فى ١٩/١١/١٩٩٤

دكتور / يوسف والى